

القسم الثاني: اختلاف في اللفظ والمعنى؛ والآية تحتمل المعنين لعدم التضاد بينهما، فتحمل الآيةُ عليهما، وتفسر بهما، ويكون الجمع بين هذا الاختلاف أن كل واحد من القولين ذُكر على وجه التمثيل لما تعنيه الآية، أو التنويع، مثاله قوله - تعالى -: «وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ بَأْذِنِهِ مَا أَتَيْنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا

(١) الدر المثور (٩/٢٨٨)، والقرطبي (١٠/٢٣٧).

(٢) فتح الباري (٨/٣٨٩)، وأخرجه ابن حجر (١٥/٦٢)، وابن كثير (٥/٦٤).

(٣) الكشف والبيان (٦/٩٢)، وتفسير البغوي (٣/١٦٢).

فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِيْكَ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَذِكْرَهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَهُ هَوَيْهُ» [الأعراف: ١٧٥-١٧٦]. قال ابن مسعود: هو رجل من بنى إسرائيل<sup>(١)</sup>، وعن ابن عباس أنه: رجل من أهل اليمن<sup>(٢)</sup>، وقيل: رجل من أهل البلقاء<sup>(٣)</sup>.

والجمع بين هذه الأقوال: أن تُحمل الآية عليها كلها؛ لأنها تحتملها من غير تضاد، ويكون كُلُّ قولٍ ذُكِرَ على وجه التمثيل.

## الشرح

قوله - تعالى -: «فَأَنْسَلَخَ مِنْهَا» يعني تخلٰي كما ينساخ جلد الشاة عنها عند سلخها «فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ» أي اتَّبعَهُ فكان من الغاوين، يقول الله - عز وجل -: «وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا»؛ لأن الله تعالى يرفع بآياته، قال الله - تعالى -: «يَرْفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتِ» [المجادلة: ١١]، وقال الشاعر:

الْعِلْمُ يَرْفَعُ بَيْتًا لَا عِمَادَ لَهُ      وَالْجَهْلُ يَهْدِمُ بَيْتَ الْعِزَّ وَالشَّرَفِ

فالله تعالى يرفع بالعلم أقواماً ويضع آخرين، والرُّفعة تكون في الدنيا وفي الآخرة، أو في الآخرة دون الدنيا، وأحياناً لا يُقدِّرُ الله - عز وجل - للإنسان الرفعة في الدنيا لكن يكون له رفعة في الآخرة، وربما يوضع به آخرين

(١) الدر المنشور (٣/٦٠٨)، وتفسير ابن كثير (٢/٣٢٣)، والطبرى (١٣/٢٥٣).

(٢) الدر المنشور (٣/٦٠٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (٦/٢٧٩)، وابن كثير (٢/٣٢٣)، والطبرى (١٣/٢٥٥).

(٣) وهو من قول كعب، ذكره ابن كثير في تفسيره (٢/٣٢٣)، والطبرى (١٣/٢٦٢).

يكون العالم من المغضوب عليهم -والعياذ بالله-، من الذين علموا الحق ول لكن اشتروا به ثمناً قليلاً.

قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: هو رجل من بنى إسرائيل.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهم-: أنه رجل من أهل اليمن.

وقيل: من أهل البلقاء الشام.

ثلاثة أقوال لا تَنَافِقَ بينها أبداً، والأية تحتملها كلها؛ فالرجل من بنى إسرائيل قد يكون في اليمن، وقد يكون في الشام، وقد يكون في مصر، هذا اختلاف في اللفظ والمعنى.

وإنما كان الاختلاف في اللفظ والمعنى؛ لأن الرجل من بنى إسرائيل، غير الرجل من أهل اليمن، والرجل من أهل اليمن، غير الرجل من أهل البلقاء، لكن نقول الآية تحتمل المعانِي كلها، فتُحْمَل عليها كلها، وكلما وجدت اتساعاً للمعنى في الآية فخذْ بِهِ، حتى بما هو متضاد، قال الله تعالى -**﴿وَالَّذِي إِذَا عَسَعَنَّ وَالصُّبْحَ إِذَا نَّفَسَ﴾**<sup>١٧</sup> [التكوير: ١٧-١٨]، **﴿عَسَعَنَّ﴾** يعني أقبل، أو يعني أدبر، فإنه يمكن أن نقول بمعنى أقبل وأدبر؛ لأنَّه لا منافاة، والجمع بين هذه الأقوال أن تُحْمَل الآية عليها كلها؛ لأنَّها تحتملها من غير تضاد.

ويكون هذا الاختلاف من باب التمثيل، يعني: مثال الرجل الذي آتاه الله آياته وانسلخ منها، مثاله الرجل الذي من بنى إسرائيل، ومثاله الرجل الذي من أهل اليمن، ومثاله الرجل الذي من أهل البلقاء، فالمقصود هو

المعنى، لكن قد يكون بعض الناس سمع منبني إسرائيل، أو رجل من أهل اليمن، وهكذا.

فإن قال قائل: في قوله - تعالى -: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ بَأْلَذِي أَتَيْنَاهُ إِذَا يَنْتَهُوا﴾ [الأعراف: ١٧٥]، فمن المعلوم أن «الذِي» من أسماء الموصولات، وليس من المختصات «المعاني»، فإنها تدل على واحد، لكن سبق أنها تدل على أكثر من معنى، فما الجواب؟

**الجواب:** إنَّ كُلَّ اسم موصول فهو للعموم، ولو كان مفرداً، كقوله - تعالى -: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُنَقُّونَ﴾ [آل زمر: ٣٣] فجاء بـ«الذِي» مع أنه قال: ﴿هُمُ الْمُنَقُّونَ﴾، فاسم الموصول وإن كان مفرداً فهو للعموم، ولكنه مُبْهَمٌ ليس مُعِينًا، فمن الذي آتاه الله آياته فانسلخ منها، وبعضهم يقول: فلان، وبعضهم يقول: فلان، فنقول: هذا الاختلاف على سبيل التمثيل، إلا أنه لا يتنافى، فالآية شاملة لها.

\* \* \*

ومثال آخر قوله - تعالى -: ﴿وَكَاسَادِهَا قَآ﴾ [آل نبأ: ٣٤] قال ابن عباس: «دهاً مملوءة»<sup>(١)</sup>، وقال مجاهد: «متتابعة»<sup>(٢)</sup>، وقال عكرمة: «صفافية»<sup>(٣)</sup>، ولا منافاة بين هذه الأقوال، والآية تحتملها فتحمل عليها جميعاً ويكون كل قول لنوع من المعنى.

(١) الدر المثور (١٥ / ٢٠٧-٢٠٨)، وتفسير الماوردي (٦ / ١٨٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٢ / ٣٦١)، وابن كثير (٤ / ٥٦١).

(٢) الدر المثور (١٥ / ٢٠٩)، والكشف والبيان (١٠ / ١١٨)، وتفسير الماوردي (٦ / ١٨٩)، وابن كثير (٤ / ٥٦١).

(٣) المحرر الوجيز (٥ / ٤٠٠)، وتفسير الماوردي (٦ / ١٨٨)، وابن كثير (٤ / ٥٦١).

## الشرح

هذه الأقوال لا منافاة بينها؛ لأنَّه يمكن أن تكون مملوءة، ومتتابعة، وصفافية، فتُحتمل الآية على المعاني الثلاثة كلها، ويكون المقصود ذكر كل نوع، يعني: كل واحد ذَكَرَ نوعاً من المعنى، وليس هذا يختلف عن الأول؛ لأنَّ الأول كل واحد من الرجال الثلاثة غيرُ الثاني، أما هذا فكُلُّ واحدٍ هو الثاني، لكنَّ هذا الكأس موصوف بأنه مملوء، وبأنَّه صافي الكؤوس، وموصوفة بأنَّها متتابعة.

\* \* \*

**القسم الثالث: اختلاف اللفظ والمعنى، والآية لا تتحمل المعنيين معًا للتضاد بينهما، فتُحتمل الآية على الأرجح منها، بدلالة السياق أو غيره.**

مثال ذلك: قوله - تعالى -: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْأَخْنِزِيرِ وَمَا أَهْلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ بَاغٌ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [البقرة: ١٧٣] قال ابن عباس: «غير باع في الميتة، ولا عاد في أكله»<sup>(١)</sup>، وقيل: «غير خارج على الإمام، ولا عاصٍ بسفره»<sup>(٢)</sup>، والأرجح الأول؛ لأنَّه لا دليل في الآية على الثاني، ولأنَّ المقصود بِحِلٍّ ما ذُكِرَ دفعُ الضرورة، وهي واقعة في حال الخروج على الإمام، وفي حال السفر المحرام وغير ذلك.

ومثال آخر قوله - تعالى -: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُوهُنَّ فِرِيضَةً فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمُ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا إِذَا يَرِدُهُ عُقْدَةً

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٤٢٩/١)، وابن كثير (٢٥٦/١)، وتفسير البحر المحيط (٤٢٧/١).

(٢) تفسير ابن كثير (٢٥٦/١)، والبحر المحيط (٤٢٧/١)، والطبرى (٣٢٥/٣).

**آتِكَاحٌ** ﴿البقرة: ٢٣٧﴾ قال عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - في الذي بيده عَقْدَةُ النِّكَاحِ: «هُوَ الرِّزْوَجُ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هُوَ الْوَلِيُّ»، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ لِدَلَالَةِ الْمَعْنَى عَلَيْهِ، وَلَا إِنْهُ قَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

### الشرح

هذا هو القسم الثالث: إذا اختلف اللفظُ والمعنى، والأية لا تتحمل إلا معنى واحداً، فالحلُّ أنه يجب أن ننظر في المرجح، فنأخذ بالراجح وندع المرجوح؛ لأنَّه لا يمكن الجمع بين القولين والأية لا تتحمل المعنين جميعاً.

مثال ذلك: قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْهِ حَكْمُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ فالميَّة تفسيرها: ما مات حتفَ أنفه أو بغير ذكاة شرعية. ويستثنى من الميَّة: السمكُ والجرادُ، كما جاء في الحديث.

وقوله: «الدَّمُ» المراد به المسقوح كما قال - تعالى -: ﴿أَوَ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ويستثنى منه الطحالُ والكبُدُ، ففي الحديث عن النبي ﷺ: «أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانٌ وَدَمَانٌ، أَمَّا الْمَيْتَانُ: فَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبِيدُ وَالطَّحَالُ»<sup>(١)</sup>، وأيضاً ما يبقى في اللحم والعروق بعد الذكاة الشرعية فإنه حلالٌ، وعلى هذا لو شق القلبَ بعدَ أن ذَكَّاهَا ذكاةً شرعيةً، وأكل الدم الذي فيه فهو حلال.

وقوله: ﴿وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ معروفٌ، ولم يُستثنَ منه شيءٌ.

(١) أخرجه أحمد (٥٦٩٠)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، رقم (٣٣١٤).

وقوله: «وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ» أي: سُمِّيَ عليه غير اسم الله، مثل أن يقول: باسم المسيح، أو باسم محمدٍ، أو باسم جبريل، أو باسم الرئيس، وما أشبه ذلك فهذا حرام.

وقوله: «فَمَنِ اضْطُرَّ» أي: الجائحة الضرورة لأكل هذه المحرمات «غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»، يعني فإنَّ الله يغفر له، ولنأكل ما يسُدُّ رمقه أي ما تبقى به الحياة ولا يزيد إلا أن يخاف ألا يجد هذا المحرم فلا يأس أن يزيد على ما يسد رمقه.

وقوله: «فَمَنِ اضْطُرَّ» هذه في قضية معينة، ولكن هناك آية عامة وهي قوله - تعالى -: «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ» [الأعراف: ١١٩]، هذه تقضي على كل المحرمات، إذا اضطرَّ الإنسانُ إليها صارت حلالاً.

وقوله: «غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»، قال ابن عباس: غير باغ في الميتة، ولا عاد في الأكل، يعني: غير طالب للميتة، ولا عاد في أكله، وإنما أكل بقدر الضرورة فقط، وهذا التفسير أرجح؛ لأنَّه يؤيده قوله - تعالى -: «فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المائدة: ٣]، والقرآن يفسر بعضه ببعضها.

وقيل: إنَّ غير باغ أي: غير خارج على الإمام، أخذوه من البغاء: وهم الذين يخرجون عن الإمام، ولا عاد أي: المعتدي العاصي في سفره، وقالوا: من كان خارجاً على الإمام؛ فإنه لا يأكل من الميتة، ولو اضطر إليها، بل نقول: تُبْ ثُمَّ كُلْ، وكذلك من عصى سفره فإننا نقول له: لا يحل لك أكل الميتة حتى تتوَّب.

وقلنا: إن الأول أصح؛ لأنه لا دليل في الآية على الثاني، ولأن المقصود بـِحَلْذِ ما ذُكِر دفع الضرورة وهي واقعة في حال الخروج عن الإمام، وفي حال السفر المحرّم وغير ذلك.

فإن قال قائل: هل يعقل أن إنساناً يتطلب أكل الميّة؟

الجواب: نعم، فربما أنه ليس عنده الضرورة التي من أجلها يخاف أن يموت إن لم يأكل، وهذا ممكن.

مسألة: إذا كان هناك ميّة، وذبيحة ذُبُحَت لغير الله فأيهما يأخذ؟

الجواب: أنه يأخذ بأقلهما ضرراً، والغالب أن التي ذُبُحَت لغير الله أقل ضرراً من الميّة؛ لأن الميّة قد تسرب إليها بعض الميكروبات.

مسألة: ما الفرق بين العاصي بسفره والعاصي في سفره؟

الجواب: الفرق بينهما أن العاصي في سفره هو الذي سافر لكنه في أثناء السفر ارتكب محرّماً، والعاصي بسفره هو الذي أنشأ السفر لأجل ارتكاب المحرّم، ولهذا فإن العاصي في سفره يقتصر، والعاصي بسفره لا يقتصر.

مثال آخر: «وَإِن طَّلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فِيصِفُّ مَا فَرَضْتُمْ» [البقرة: ٢٣٧]، قوله: «فِيصِفُّ» (الفاء) واقعة في جواب الشرط، وـ«نصف» مبتدأ خبره محذوف؛ وتقدير هذا الخبر «فلهُنَّ» أو «فلكم»، ويجوز أن نجعل «نصف» خبر المبتدأ المحذوف؛ ويكون التقدير: فالواجب نصف ما فرضتم.

وهل هو واجب لهن أو لكم؟

يتحمل، فإن جعل للأزواج صار النصف للزوجات، وإن جعل للزوجات صار النصف والباقي للأزواج، لكن «هن» أقرب إلى المعنى.

وقوله: **﴿إِلَّا أَن يَعْفُوَنَّ﴾** يعني: عن النصف الذي هن، وهنا إشكال وهو **﴿أَن﴾** هنا مصدرية، ومع ذلك وجدت النون، لأن النون هنا نون الإناث، وليس نون الرفع.

وقوله: **﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةَ الْتِكَاج﴾** فمن الذي بيده عقدة النكاح، هل هو الولي أم الزوج؟

**والجواب:** فيه قولان: قال علي بن طالب - رضي الله عنه -: «الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج»<sup>(١)</sup>، وقال ابن عباس - رضي الله عنه -: «هو الولي»<sup>(٢)</sup>. وكلاهما إمامان في التفسير، والراجح: الأول؛ لدلالة المعنى عليه، ولأنه قد روي فيه حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأيضاً أنه لما قال: **﴿إِلَّا أَن يَعْفُوَنَّ﴾** يعني: النساء، **﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةَ الْتِكَاج﴾** يعني: الأزواج، وهذا واضح، والتقسيم يدل عليه.

ثم إن الولي في عقدة النكاح يعني عنه قوله: **﴿إِلَّا أَن يَعْفُوَنَّ﴾** ولو قلنا: **﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةَ الْتِكَاج﴾** الولي، لكان ذكر العفو من جانب واحد إلا وهو جانب المرأة، فيكون إلا أن يعفون النساء، أو يغفروه الذي بيده عقدة النكاح الأولياء، فيكون ذكر العفو من جانب واحد.

(١) الدر المثور (٣٠/٣)، واللباب في علوم الكتاب (٤/٢٢١)، والمحرر الوجيز (١/٣١٣)، وابن كثير (١/٣٥٧).

(٢) الدر المثور (٣١/٣)، واللباب في علوم الكتاب (٤/٢٢١)، والمحرر الوجيز (١/٣١٢).

وإذا قلنا: إلا أن يعفون أي: النساء، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح: هو الزوج، صار العفو من جانبين فيكون أولى؛ لأن الأصل في الكلام التأسيس وعدم التكرار والتوكيد.

ولأن الذي بيده عقدة النكاح هل يملك أن يعفو عن النصف إن كان الأب؟

نقول: فيه نظر.

وهل يملك أن يسقط حقها وإن كان غير الأب؟  
نقول: لا حَقَّ له إطلاقاً أن يعفو، ولو كان الأخ أو الابن.

فتبن الآن أن القول بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج هو الصحيح، والزوج هو الذي إن شاء قَبِلَ، وإن شاء لم يقبل، ولو قال الولي للزوج: زَوْجُتُكَ بنتي فسكت لم ينعقد النكاح، إذن الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح عقداً وفسخاً.

ومثل ذلك قوله - تعالى -: «وَالْمَطَّلَقَتُ يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ» [البقرة: ٢٢٨] فإن السلف والخلف قد اختلفوا في معنى القرء، فقيل: إنها الحيض<sup>(١)</sup>، وقيل: هي الأطهار<sup>(٢)</sup>، والصواب: أنها الحيض كما دلَّ على ذلك السنة في المستحاضنة وغيرها.

\* \* \*

(١) تفسير الطبرى (٤/٥٠٠)، والقرطبي (٣/١١٢)، وابن كثير (١/٦٠٨).

(٢) تفسير الطبرى (٤/٥٠٦)، والقرطبي (٣/١١٢)، وابن كثير (١/٦٠٧).

## ترجمة القرآن

الترجمة لغةً: تُطلق على معانٍ ترجع إلى البيان والإيضاح.

### الشرح

وعلى هذا فالتفسيـر يُسمى ترجمة، ولهذا إذا كـلـمـكـ إنسـانـ بـكـلامـ لا تـعـرـفـ معـناـهـ تـقـولـ لهـ: (ترـجمـ ليـ هـذـاـ)، أيـ: بـيـنـهـ، حتـىـ وإنـ كانـ بلـغـتـكـ، فالـترـجمـةـ والـتـفـسيـرـ فـيـ اللـغـةـ معـناـهـماـ وـاحـدـ.

\* \* \*

وفي الاصطلاح: التعبير عن الكلام بلغة أخرى.

وترجمة القرآن: التعبير عن معناه بلغة أخرى.

### الشرح

فقوله: «تعبير عن الكلام بلغة أخرى» وهذا أصح من قول بعضهم: نقلُ الكلام من لغة إلى أخرى؛ لأن الكلام الأول لم يُنقل، ولكن عُبرَ عنه، وعلى هذا فهو التعبير عن الكلام بلغة أخرى، مثال ذلك أن يترجم عربيّ اللغة العربية إلى الفارسية مثلاً، فهذه ترجمة، أو فارسيّ ينقل اللغة الفارسية إلى العربية، وهذه ترجمة.

وترجمة القرآن: التعبير عن معناه بلغة أخرى.

\* \* \*

والترجمة نوعان:

أحدهما: ترجمة حرفية، وذلك بأن يوضع ترجمة كل كلمة بازائها.

الثاني: ترجمة معنوية، أو تفسيرية، وذلك بأن يعبر عن معنى الكلام بلغة أخرى، من غير مراعاة المفردات والترتيب.

مثال ذلك: قوله - تعالى -: «إِنَّا جَعَلْنَاهُ فِزْءًا لَا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ»  
[الزخرف: ٣] فالترجمة الحرفية: أن يترجم كلمات هذه الآية كلمةً كلمة، فيترجم «إنا»، ثم «جعلناه»، ثم «قرآنًا»، ثم «عربياً»، وهكذا.

والترجمة المعنوية: أن يترجم معنى الآية كلّها، بقطع النظر عن معنى كل كلمة وترتيبها، وهي قريبةٌ من معنى التفسير الإجمالي.

حكم ترجمة القرآن:

الترجمة الحرفية بالنسبة للقرآن الكريم مستحبة عند كثير من أهل العلم وذلك لأنّه يشترط في هذا النوع من الترجمة شروط لا يمكن تحقيقها معها، وهي:

أ- وجود مفردات في اللغة المترجم إليها بإزاء حروف اللغة المترجم منها.

ب- وجود أدوات للمعنى في اللغة المترجم إليها مساوية أو مشابهة للأدوات في اللغة المترجم منها.

ج- تماثيل اللغتين المترجم منها وإليها في ترتيب الكلمات حين تركيبها في الجمل والصفات والإضافات.

## الشرح

**أولاً:** الترجمة الحرافية؛ مثل قوله - تعالى -: «هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ» [الأنعام: ١١٩]، (نترجم: هذا، يوم، ينفع، الصادقين، صدقهم)، كل كلمة نترجمها نفسها.

**ثانياً:** ترجمة معنوية أو تفسيرية؛ مثال ذلك قوله - تعالى -: «إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ» [الزخرف: ٣]، «إِنَّا جَعَلْنَاهُ» يعني: القرآن، «قُرْءَانًا» أي مقروءاً أو قارئاً بمعنى جامع، «عَرَبِيًّا» بلغة العرب، «لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ» أي لأجل أن تعقلوه وتفهموه.

واستدللت الجهمية بهذه الآية على أن القرآن مخلوق، وجعلوا لهذا نظيراً، وهو قوله - تعالى -: «وَجَعَلَ الظُّلْمَتِ وَالنُّورَ» [الأنعام: ١]، أي: خلق الظلمات والنور، ولكنهم أخطأوا؛ لأنهم لا يعرفون اللغة العربية؛ لأن «جعل» المتعدية لاثنين بمعنى صير لا غير، والمتعدية لواحد بمعنى أوجد، وفي الآية الكريمة: «جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا» متعدية لاثنين.

إذن: معنى: «جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا» أي: صيرناه قرآنًا عربيًّا، أي بلغة العرب، لكن قوله - تعالى -: «وَجَعَلَ الظُّلْمَتِ وَالنُّورَ» بمعنى أوجد الظلمات والنور؛ لأنها لم تتعد إلا لواحد، فالترجمة الحرافية أن يترجم كلمات هذه الآية كلمة كلمة، فيترجم «إِنَّا»، ثم «جَعَلْنَاهُ»، ثم «قُرْءَانًا»، ثم «عَرَبِيًّا»، وهكذا، والترجمة المعنوية يعني يترجم معنى الآيات كلها، بقطع النظر عن معنى كل كلمة وترتيبها، وهي قريبة من معنى التفسير الإجمالي، فهنا نقول في الترجمة المعنوية: يخبر الله - عز وجل - أنه جعل القرآن بلغة العرب؛ من أجل أن يعقله العرب.

والترجمة المعنوية قد تكون أطول من المترجم، وقد تكون أقصر، ولهذا أحياناً عندما يتكلم الإنسان في حاضرة أو غيرها، ثم يأتي المترجم بعده أحياناً يشك في أنه ترجم الكلام؛ لأنه في اللغة العربية يقرأ حوالي سطر، ثم ذاك يأتي بها بكلمتين ويكون قد ترجمها تماماً؛ وذلك لأنها لا تتطابق الكلمات.

إذن: الترجمة الحرفية بالنسبة للقرآن مستحبة؛ لأنها يشترط في هذا النوع من الترجمة شروط لا يمكن تتحققها معها، وهي:

**الأول:** وجود مفردات في اللغة المترجم إليها بإزاء حرف اللغة المترجم منها، وهذا قد يتعدى؛ لأنه يوجد في بعض اللغات حروفٌ ساقطةٌ، فحرف «الضاد» مثلاً لا يوجد في اللغات الأخرى، وعلى هذا يُروى عن النبي ﷺ أنه قال: «أَنَا أَفْصَحُ مِنْ نَطَقِ الْمُضَادِ»<sup>(١)</sup>، وهذا الحديث ليس بصحيح، فإذا كان كذلك فكيف يمكن الترجمة الحرفية، وهو في بعض اللغات غير موجودة.

**الثاني:** وجود أدوات المعاني في اللغة المترجم إليها مساوية لأدوات اللغة المترجم منها، وهذه -أيضاً- قد تكون متعددة، وأدوات المعاني هي: أداة الاستفهام، وأداة النفي، وأداة التوكيد، وما أشبه ذلك، وهذه الأدوات قد لا توجد في اللغة الأخرى مساوية لها، أو مشابهة لما في اللغة العربية، وإذا كان كذلك فكيف تمكن الترجمة الحرفية، وهي أن تكون الكلمة إلى جانب الكلمة الأخرى.

**ثالثاً:** تماثيل اللغتين المترجم منها وإليها في ترتيب الكلمات حين تركيبها

(١) المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (٤١)، والمقاصد الحسنة فيما اشتهر على الألسنة (١٨٥)، والفوائد المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٣٣).

في الجمل والصفات والإضافات؛ وهذا معروف أنك تجده في اللغة العربية أن الخبر متاخر عن المبتدأ، وفي اللغات الأخرى تجده مقدماً عن المبتدأ، كذلك المضاف والمضاف إليه تجده في اللغة العربية مقدماً على المضاف إليه، وفي غيرها يقدم المضاف إليه، ولهذا يقولون: «جاز خانة» يعني: «خانة جاز»، وكذلك يقدمون في الجمل، وكذلك تجد الحركات تختلف؛ فحركات اللغة العربية صفة في الحرف، وفي غير العربية حرف مستقل.

\* \* \*

وقال بعض العلماء: إن الترجمة الحرفية يمكن تتحققها في بعض آية، أو نحوها، ولكنها وإن أمكن تتحققها في نحو ذلك محرمة؛ لأنها لا يمكن أن تؤدي المعنى بكماله، ولا أن تؤثر في النقوس تأثير القرآن العربي المبين، ولا ضرورة تدعوا إليها؛ للاستغناء عنها بالترجمة المعنوية.

وعلى هذا فالترجمة الحرفية إن أمكنت حسماً في بعض الكلمات فهي منوعة شرعاً، اللهم إلا أن يترجم كلمة خاصة بلغة من يخاطبه ليفهمها، من غير أن يترجم التركيب كله، فلا بأس.

## الشرح

إذن: الترجمة الحرفية محرمة، وهذا إذا قلنا بإمكانه، لكن على القول الأول الذي عليه الجمهور أنهم يقولون: لا تمكن الترجمة الحرفية، وقد بيّنا التعليقات، لكن من العلماء من يقول: يمكن الترجمة الحرفية وذلك في بعض الآيات أو نحوها، ومع ذلك نقول: هي محرمة ولو أمكن، فإنها لا تؤدي

المعنى بكمها لا من جهة التقديم والتأخير، ولا من جهة حروف المعاني والتوكيد، ولا من جهة الإضافات والتقديم والتأخير، ولا أن تؤثر في النفوس كتأثير القرآن العربي المبين، والقرآن إنما نزل واعظاً للقلوب، قال تعالى:- **﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ﴾** [يونس:٥٧]، وأنه لا ضرورة تدعوه إليها؛ للاستغناء عنها بالترجمة المعنية؛ فلأجل هذه العلل الثلاث، صارت الترجمة الحرفية إن أمكنت فإنها تحرم.

\* \* \*

وأما الترجمة المعنية للقرآن فهي جائزة في الأصل لأنها لا محذور فيها، وقد تجب حين تكون وسيلة إلى إبلاغ القرآن والإسلام لغير الناطقين باللغة العربية، لأن إبلاغ ذلك واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

### الشرح

إذن: الترجمة المعنية للقرآن الكريم حكمها في الأصل الجواز، لكن إن توقيف إبلاغ الشريعة عليها، صارت الترجمة واجبة؛ لأن إبلاغ القرآن واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وبناءً على ذلك نقول: ترجمة الخطيب يوم الجمعة واجبة؛ لأنَّ غير الناطقين باللغة العربية لا يدرُون ماذا يقول الخطيب.

إذن نقول: إذا كان يتوقف على الترجمة إبلاغ الشريعة كانت الترجمة واجبة؛ لأنَّ إبلاغ الشريعة واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

\* \* \*

لكن يُشترط لجواز ذلك شروط:

الأول: ألا تجعلَ بديلاً عن القرآن بحيث يُستغني بها عنه، وعلى هذا فلا بد أن يكتب القرآن باللغة العربية، وإلى جانبه هذه الترجمة؛ لتكون كالتفسير له.

الثاني: أن يكون المترجم عالماً بمدلولات الألفاظ في اللغتين المترجم منها وإليها، وما تقتضيه حسب السياق.

الثالث: أن يكون عالماً بمعاني الألفاظ الشرعية في القرآن.

ولا تقبل الترجمة للقرآن الكريم إلا من مأمونٍ عليها، بحيث يكون مسلماً مستقيماً في دينه.

## الشرح

إذن الترجمة المعنوية تجوز بهذه الشروط:

الشرط الأول: ألا تجعلَ بديلاً عن القرآن، بحيث يكتب القرآن كله بالترجمة المعنوية، ولا يقرأ القرآن، فإن هذا لا يجوز؛ لأنه لا بد أن يقرأ القرآن؛ فأفضل سبيل في ذلك أن نجعل القرآن باللغة العربية في صفحة، والترجمة في صفحة، أو في نصف صفحة والترجمة في نصف صفحة؛ حتى لا يفقد القرآن الكريم من المصحف.

الشرط الثاني: أن يكون المترجم عالماً بمدلولات الألفاظ في اللغتين المترجم منها وإليها، وما تقتضيه الألفاظ حسب السياق، وهذا أمر لا بد منه، وهو أن يكون عالماً بمدلولات الألفاظ في لغته، وبمدلولات الألفاظ في لغة

القرآن؛ حتى يتمكن من التعبير عن هذه بهذه، وأما إذا كان ليس قوياً فلا يحل له أن يترجم ولا يؤمر.

الشرط الثالث: أن يكون عالماً بمعاني الألفاظ الشرعية في القرآن فيعرف معنى: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والغيبة... وهكذا، فإن لم يكن عالماً بذلك، فإنه لا يجوز؛ لأنه ربما يفسرها بمقتضى اللغة العربية دون الحقيقة الشرعية، كمن فسر قوله -تعالى-: ﴿هُنَّ لِيَسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] فقال: ﴿هُنَّ﴾ أي: الشياب، وهذا غير صحيح، وعلى كل حال فإنه لا بد أن يكون عالماً بمعاني الألفاظ في اللغتين المترجم منها والمترجم إليها

وهناك شرط رابع لا بد منه: وهو أن يكون موثوقاً، لكن هذا لا يعود إلى الترجمة، ولذلك قلنا: ولا تقبل الترجمة من القرآن الكريم إلا من مأمون عليها، فالشروط الثلاث الأول حكم الترجمة، فإذا أراد الإنسان أن يترجم القرآن، فهل قبل الترجمة من كل من ترجم للقرآن، وقال: إني ترجمته؟ الجواب: لا، بل لا بد أن يكون مأموناً، أي: ذا عقيدة سليمة، نؤمن منه لا يحرف القرآن على عقيدته، فإن لم يكن مأموناً، فإنه لا يجوز أن نعتمد على ترجمته.

وإني أذكر قصة وقعت لي لتأخذوا منها عبرة، فكنا ذات مرّة نحدث إلى الناس في المطار في أيام الحج، وذلك في مسجد المطار، فكنا نتكلّم باللغة العربية، فجاءني رجلٌ شيخ محترم في شكله، وقال: أنا أترجم لك، وكان أكثر الذين عندنا نيجيريين، فأعجبني شكلهُ، فقلت له: جزاك الله خيراً، فبدأ يترجم لي، وكان الصوتُ يخرج من المنارة في أثناء الترجمة، وأنا أقرأ وهذا

يلاحقني، فدخل علينا رجل، فقال: هذا الذي يُترجم لك فإنه ضد كلامك، إذا قلت: هذا توحيد، قال: هذا شرك، وإذا قلت: هذا واجب، قال: هذا حرام، وهذه حقيقة مشكلة؛ فالاتهام والثقة لا بد منها، والعلم بمدلولات الألفاظ لا بد منه، وإن كان المترجم حسن النية، فالمسألة خطيرة، وهذا تجد أحياناً في التفسير المترجم في القرآن يُشرف عليه عدّة من العلماء، وإذا تداوله الناس وجدوا فيه أخطاءً، وهذا كله ناتج، إما عن عدم الثقة وعدم الأمانة، وإما عن عدم المعرفة.

**مسألة: هل القرآن المترجم يأخذ حكم القرآن الأصل أم لا؟**

**الجواب:** القرآن المترجم لا يأخذ حكم القرآن غير المترجم، فيجوز مسْه بغير وضوء، ويجوز بيعه وشراؤه... إلخ، لكن إذا وجد الأصل فينظر إليها أكثر فيكون الحكم للأكثر.

\* \* \*

## المشهورون بالتفسير من الصحابة

اشتهر بالتفسير جماعةٌ من الصحابة، ذكر السيوطيُّ منهم: الخلفاء الأربع: أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً -رضي الله عنهم-، إلا أن الرواية عن الثلاثة الأولين لم تكن كثيرةً، لأنشغالهم بالخلافة، وقلة الحاجة إلى النقل في ذلك، لكثرة العالمين بالتفسير.

ومن المشهورين بالتفسير من الصحابة أيضًا: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، فلُنُرْجِم حياة علي بن أبي طالب مع هذين -رضي الله عنهما-.

## الشرح

لا شك أن الصحابة -رضي الله عنهم- هم أعلم الناس بتفسير كلام الله، لكن اشتهر منهم أنسٌ كالخلفاء الأربع: أبي بكر وعمر وعثمان وعليٌّ -رضي الله عنهم-، ولكنَّ النقل عن الثلاثة الأولين قليلٌ؛ لأنهم مشغلون بالخلافة؛ ولأن الناس ليس عندهم جهلٌ كثير بمعاني القرآن، فليسوا بحاجة إلى أن يفسروه، ومن المشهورين أيضًا عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس.

\* \* \*

١- علي بن أبي طالب:

هو ابن عم الرسول ﷺ، وزوج ابنته فاطمة -رضي الله عنه وعنها-، وأول من آمن به من قرابته، اشتهر بهذا الاسم. وكتبه أبو الحسن، وأبو تراب.